



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٦ /١/القضائية/تصويت

مكتب مارو عبراق  
داد كاج باج ليتبيطادي

تحفظت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ برئاسة القاضي السيد سعيد المحصول وعضوية كل من السيد القاضي جعفر ناصر حسين وكريم طلس محمد وفخرم احمد بجهان ومحمد سليمان التميمي وصورة صالح التميمي وبمحظوظ شهادتين قس كورنيوس وحسين ابو لاثن وباقي المحصورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- التمييز - السيد عيسى - / حسن كرييم حسين - وكيلاً العدالة السادس خذون لازم لهه .
- التمييز عليهم - السيد عزيز عزيزهم / - رئيس الوزراء / إضافة توقيفاته - وكيلاً المسؤول
- التغافل / ابن لعنة سعد .
- وزير الديوان والأشغال العامة / إضافة توقيفاته - وكيلاً
- الموظف المطرفي نصر عبد الحسين .
- ابن بندق / إضافة توقيفاته .

الكتابات

الدكتور وكيل العدالة (الستير) أعلم محكمة القضاء الإداري بأن العده عليه الثالث / إضافة توقيفاته (امثلة بخدا) (الستير عليه فكت) أهتم متنسبوها قطعة ارض سكنية بـأيام على موافقة الدولة رئيس الوزراء بتاليه المرقم (٤٢٩٦٢/١١) في ٢٢/٧/٢٠٠٥ ورافق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وافق العادة (٢٦) من تاريخ اداره الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قرائم بالموظفين المتهمين كافة دون النظر الى سلطتهم او رأسهم الا ان العده عليه الثالث / إضافة توقيفاته (الستير عليه فكت) قلم باعده تطهيرات وضرائب تثثيره على المتهم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امثلة بخدا ان يكون سلطه الرأس في بخدا لكن يحصل على قطعة ارض سكنية دون التغافل التي سهل صله وسكنه في بخدا وبذلك تم استبعاد احالة كبيرة من موظفي امثلة بخدا تكون سلطتهم وأسلوبهم خارج بخدا وحيث ان امثلة بخدا ليس لديها املك او مغارمات خارج حدودها وبالناء الصالحة في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات متنسبوها . وبحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



٢٠٠١ والتقطيمات والضوابط التي أصدرها المدعي عليه الثنائي / لائحة توقيفه جميعها متعلقة  
بالمستور فرقاً الدائم في مملكته (٢٣/٥٦٧). لذا نظم المدعي لدى المدعي عليه  
الثالث / لائحة توقيفه (الدين بعده). وسجل النظم بعد واردة (٦٣٨٣) في ٢٠١٠/١١/٢٥ ،  
عام المدعي دعوه بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ طليباً الحكم بالتزام المدعي عليهم القاء التقطيمات  
والضوابط المطلقة المستور وتنبيه موكلة لائحة ارض سقية في مملكته بعده ولائحة المرافعة  
الحضورية طليبة أصدرت محضة القضاء الازاري بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ وبعد انتهاء  
٢٠١٠/١١/٢٤ حتماً بالطعن برد دعوى المدعي شيئاً تلك ان واصل المدعي ذلك ان قد حصر  
مطليبه في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/١١/١١ بالجهة الظرفية (٥٦٧) من تقطيمات  
وضوابط تقييم اراضي المثلثة والصادر من إداررة التقطيمات والاحتلال العامة) ويحيط ان  
المدعي كان عليه ان ينظم لدى الجهة الظرفية المطلقة وهي إداررة التقطيمات والاحتلال العامة  
في هذه الحالة قبل تقديم طلبه عام محضة القضاء الازاري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم نظمته  
لدى الدين بعده / لائحة توقيفه طبعون بذلك قد خالف الحكم الظرفية (٦) من البند ثالثاً ابن العادة  
(٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩ العمل . طعن واصل المدعى بالحكم  
عام المحضة الاظفارية الطبا بالخلافة التسليمية المزدوجة ٢٠١٠/٧/١٩ طليباً الحكم بما ورد فيها.

三

كذلك التفوق والمحاولة من المحكمة الاعتدية العليا وبعد ان اعلن المطيري ملتم حسم المادة القانونية في قرر قوله شكلنا ، واذى عطف النظر على الحكم المميز وبحث المحكمة من تطبيق اوراق الدعوى ان محكمة النقض ادباري كانت قد اصررت قرارها في هذه الدعوى معتبرة بـ  
بعن الدفع طلبهم / إضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء -٢- وزير الديوان والأشغال العامة -٣- امين بغداد) في حين ان الدفع عينه الثالث (امين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من بنيوب عنه في اي جلسه من جلسات المحكمة ولها حكمت بالاعتراض معللاً توكيده التي ذكرها القرار الموقظة  
المحورية (افتقر على ابراهيم) رغم عدم حضورها لو ابرازها ما يؤدي تغييرها دائرة موكليها لكان  
الاعتراض ان بعد ذلك لا يحضرها بعد الدعوى عليه الاول والثاني وغافلها بحق الدفع عينه



## مکوٰ مارو غیراں

مسنون العزاب

الطب الكندي

<http://www.ijerph.net/1-2.html>

لذلك وإن لا يحتم لوكيله بالطبع المعاشرة ، كما أشار القرار إلى ((إن وكيلاً المدعى للرجل  
محضر جلسة يوم ١٦/٦/٢٠١٠ بين موكله وبمحضر مطليته ... الخ)) ولم تجد المعاشرة اللاحقة  
لوكيلها أي محضر مذريخ في ١٦/٦/٢٠١٠ بمحضر وكيل المدعى للدكتور ، كما لاحظت المعاشرة  
اللاحقة لوكيلها أن القرار قد صدر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٠ فلن حين إن محضر جلسة يوم  
٢٣/٦/٢٠١٠ أشار إلى تعيين يوم ٢٥/٦/٢٠١٠ موعداً لإصدار القرار . لذا وجب على محكمة  
القضاء الإداري مراعاة ما ذكره في أعلاه ، وحيث إن كل ذلك قد أدى بالحكم العجز لذلك قرار  
لائضن الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمةها المراعاة ما تقدم على أن يطرى رسم التغبير ذاتياً لنتيجته  
وتصدر القرار بما يلاحظ في ٢٤/٦/٢٠١٠

لارسون

دعا و مدد

١٣

الطبعة  
أكرم العدد يطلب

مکتب  
الطباطبائی

卷之三

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

حسين ابوالغالي

١٣٦